فكان ينبغي للشارح ان يسقط لفظ نذر في قوله علي نذر فعل كذا والحاصل انه ان
كان المنذور معصية او مباحا لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا
فان تعلق به حث او منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الي الله تعالى كان
يمينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتامل   اللزوم اي لزوم الكفارة
لانه نذر لجاج المناسب لانه يمين فتامل   من حيث اليمين اي لان قوله
لله علي ان ادخل الدار فيه حث علي دخول الدار والقاعدة ان ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا والحاصل ان نذر المباح تارة يكون
مقصودا كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد لكن تلزمه فيه
الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شي من الثلاثة
المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا تلزم فيه كفارة
وطول قراءة اصلا اي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل لان العبرة
في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا بمشية
زيد لم يصح الا ان قصد بمشية زيد انها نعمة مقصودة فيصح النذر
مع ان قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة   بان صحتها اي الثلاثة
ولو معينة والمعتمد انه ان عين اعلاها صح بنذره او ادناها فلا كما افتي
به م ر ه زي   علي اقل واجب الشرع وهو الصحيح فانها واجبة بالشرع
فهي ركعتان   وفي الصدقة ما يتمول ولا تتقدر بخمسة اي يعني انه
لا يقال كما حملت الصلاة علي اقل ما يجب وهو ركعتان كذلك تحمل الصدقة
علي اقل ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل نصاب
الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيها نصف دينار لان النظر لاقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد
يكون اقل متمول وصورته في الشركة فانها تجري في النقود ايضا فاذا
وجبت الزكاة في نصاب ربع العشر وكان مشتركا بين مايتين مثلا لم يجب
علي كل منهم سوي اقل متمول   فتنفي ويحصل الشفا بان يذهب اصل
المرض ويوجد في المريض نقص فوقه   ولا يصح نذرا اي فيه تغيير اعراب
المتن لان نذر مبني علي الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح
فاعلا لفعل محذوف فلو قال كما لو قال سم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل

معصية اي لسلم من ذلك   كقوله اي لا علي وجه اللجاج والغضب ان قلت
كذا   ان قتلت فلانا مالم يكن قتله قربة فان كان كالحربي فانه يلزم ما التزم
وهذا اظهر   اورد في التوشيح اي علي قولهم لا نذر في معصية اي   ان نفذ
عتقه في الحال بان كان موسرا عند النذر وقوله او عند اداء المال اي ان كان
معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد انه يلغو النذر واما الموسر فاعتاقه
جائز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة شم ر ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق
الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه هاي وحينئذ فينعقد نذره كاحرام
المعسر فلا يصح اعتاقه له وان ايسر بعد ذلك او برئ من الدين كما صرحوا
به في باب الرهن وعليه فلا ينعقد نذره لانتفاء الشرط في الناذر وهو نفوذ
تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير تعلم عدم صحة الايراد المذكور كما تقدم
فليفهم   وان تم الكلامات اي قد علمت انهما لم يتما باعتبار ان اعتاق الراهن
المعسر جائز فقوله وذكروا في الرهن ان الاقدام علي عتق المرهون لا يجوز
غير تام فبطل ان يكون النذر في المعصية منعقدا   منعقدا بالنصب
في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ الا علي جعله خبر مبتدا محذوف
واستثنى غير ابي علي قول ضعيف والمعتمد عدم استثنا كما سيذكره
وهذا هو النظم معتمد   وسوا اقصد بالنوم النشاط يوخذ منه ان كل
ما وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب   في القسم الاول وهو
قصد العبادة بالمباح نحو النشاط علي التهجد بالنوم   بنفي الانعقاد لا قبضا
نفي اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا
المعلوم منه بالاولي ماذكر اي المصنف من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره
ولا يلزم عقد النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد
نذره اذا عرض طلبه   اذا كان مندوبا بان كان تائقا او وجد اهبته
للفرض والمعتمد الصحة كما سيذكره   لان المباح كالهبة هنا   والاوجه اي
هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر   يصح اي وجه ذكر هذه
المسئلة انه يباح للمراة ان تترك لزوجها حقوقها فكان القياس ان لا يصح
نذره لاباحته في حقها   خاتمة فيها مسايل جمعتها ستة عشر مسئلة
لزمه اي لزمه اتمام اي اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه بل هو

Copyright King Saud University